

الاستخراج لأحكام الخراج

أرضهم بسبب الكفر كالجزية الموضوعة على رؤسهم بسبب الكفر وسمى الجزية خراجا كما سبق ذكره بخلاف ما وضع على أرض المسلمين فانه ليس موضوعا على وجه الصغار وانما هو في الحقيقة كالأجرة له وهذا نزاع لفظي لا يترتب عليه حكم شرعي ويحتاج ههنا الى الكلام على مسألتين .

أحدهما الأرض التي لعموم المسلمين نوعان أحدهما أرض الفية وهي ما لم يتعلق حق مسلم معين بها ابتداء كأرض هرب أهلها من الكفار واستولى المسلمون عليها فهذه فية . وأرض من مات من الكفار ولا وارث له فانها فية عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه وكذا عند أبي حنيفة وأصحابه إلا أنهم جعلوها مصروفة في مصالح خاصة وعند مالك والنخعي ماله لأهل ملته ودينه وعن أحمد نحوه .

واختلف العلماء في حكم أرض الفية هل تصير وقفا بمجرد انتقالها الى المسلمين أم لا نص الشافعي أنها تصير وقفا ما عدا الخمس لأن الفية عنده ي خمس واختلف أصحابه على طريقتين . أحدهما أن يصير هذا بالوقفية على قوله أن مصرف الفية المصالح فأما على قوله انه للمقاتلة فيجب قسمتها بينهم .

والثاني أنه وقف على القولين جميعا لكن ان قلنا مصرف الفي المصالح صرفت غلة هذه الأرض في المصالح وان قلنا المقاتلة خاصة صرفت الغلة في مصالحهم . واختلف أصحابنا هل تصير أرض الفي وقفا بمجرد استيلاء المسلمين عليها أم لا على وجهين . فمنهم من حكى هذا لخلاف في الأرض التي جلى أهلها عنها خاصة